

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

نعم الثالث العشرة رمضان آآ في عنده غروب شمس ليلة العشاء. نعم. هنا يعتبر واحد وعشرين يوم. يوم العشرين. يعتكف واحد وعشرين. احدعشرين يوم. سلام كيف يوم الاثنين لا مو ليلة تسعة وهو بيوم تسعة عشر. ليلتها بالعشرين. اذا غابت الشمس يوم العشرين

دخل - 00:00:00

لا ها؟ لا. يوم العشرين. طيب. نعم. صحيح الان ها؟ لا اذا كان كذلك صح ايه يعني يدخل اليوم عشرين بالليل اذا غابت الشمس يوم عشرين ليلة واحد وعشرين عبادات نعم - 00:00:32

العبادات يمتنع فيها القياس اثبات عبادة مستقلة اما شرط في عبادة او ما اشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به وما زال العلماء يستعملون هذا يجب يجب تجب التسمية في التبیم قیاساً على الموضوع. تجب في الغسل قیاساً على الموضوع -

00:01:06

العلماء يستعملون هذا لكن قصد من قال انه لا قیاس في العبادات يعني في اثبات عبادة مستقلة هنا كيف؟ المحرم المحمرة. نعم. نعم. لكن هنا هي تخشى الا الا تتم - 00:01:31

نخشى ان لا تتوب. ما يكون فرق ياشيخ هذا. ما ما فرق صحيح فرق لكنه ما هو ماسك. ما هو مؤثر نعم. ايه. ايش ما خالف قطاع الطريق موجودين. هل يوجد فيها مسجد داخل المسجد؟ للنساء خاصة النساء - 00:01:52

ايه النساء. لكن يخشى ياشيخ انه يوجد في مسجد لا هذا يخرج فيه بأس يخرج الى الدورة الثانية ما لم يتيقن انه خالف. نعم. شيخ اذا قلنا كان في المسجد في مسجد شرعية. فيجب ان - 00:02:18

فنقول جهاد انه يحصل الجواز شدة الرحال لا سلام لا المراد المسجد ما يحتاج الى شطر اخر. انتهى الوقت. ايه في بلده نعم. قضية الصلاة في المساجد ثلاثة عامة في - 00:02:46

والنفل امنية خاصة. هذا سؤال مهم. نذكره ان شاء الله في في الدرس. وانا ما صرحته ان شاء الله بازن الله سمعنا الجثماني اقران بسم الله الرحمن الرحيم. هي القسمي ولا القسمي - 00:03:02

تنكسر نعم المطاعم لا وطئ في فرق. عندكم فرج؟ فيه فرج. لا فيه فيه وان مضي في فرض فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله من بوس الكرب واجتناب ما لا واجتناب واجتناب - 00:03:22

عشناه والجناب ما لا يعينه. ما لا يعينه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا ان الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة. وبالمسجد النبوى - 00:03:52

خير من الف صلاة ما عدا المسجد الحرام. وفي المسجد الاقصى خمس مئة صلاة يرد على هذا اسئلة منها ما اورده السائل قبل قليل هل هذا خاص في الفرض؟ او في الفرض والنفي - 00:04:12

نقول وعام في الفرض وفي النفل لأن الحديث عام وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عاما وجوب الأخذ بعمومه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك فمثلا تحية المسجد في المسجد الحرام - 00:04:30

بمئة الف قيام الليل في رمضان مثل او نعم في رمضان بمئة الف وهلم جر ولكن النافلة التي لا يشرع ان تفعل في المسجد فعلها في البيت افضل من فعلها في المسجد الحرام او في المسجد النبوى - 00:04:49

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة او قال افضل صلاة المرأة في بيته

اا المكتوبة وانه هو صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في بيته - [00:05:12](#)  
فاما قال قائل كيف تكون في البيت افضل وهنا اكثر بالكمية قلنا لكنها افضل من حيث الكيفية ومن المعلوم ان الجبل اكثر من مليون حصاة بمقدار النواة مثلا وعلى هذا فتفضيلها في البيت من حيث الكيفية افضل منها عددا في المسجد - [00:05:30](#)

المسألة الثانية هل تضاعف بقية الاعمال كما تضاعف الصلاة نقول الاصل في تقدير الثواب الى الشارع فان قام دليل واضح على ذلك فانه يعمل به. والا فالاصل ان ثواب الاعمال واحد في جميع الاماكن - [00:06:02](#)

ما لم يوجد دليل لكن وجد دليل في من صام رمضان في في بمكة لكنه ضعيف انه يضاعف الصيام في مكة الا انه ضعيف والعلماء رحهم الله قالوا ان قاعدة لكن لا لم يتضح دليلها ان الحسنات تضاعف في كل - [00:06:27](#)

ومكان فاضل وبناء على هذه القاعدة تكون جميع الاعمال في مكة افضل منها في غيره ولكن التضييف الخاص يحتاج الى دليل المسألة الثالثة هل اذا ظوعفت الحسنات تضاعف السينات - [00:06:51](#)

والجواب لا لا تضاعف السينات من حيث الكمية لكن قد تضاعف من حيث الكيفية. ودليل ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وهذه الآية نزلت - [00:07:16](#)

في مكة لانها من سورة الانعام لكن تضاعف من حيث الكيفية لقوله تعالى في المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد ظلم نذقه من عذاب اليم ولعل فيما ذكرنا كفاية بالنسبة لاجابة السائل. نرجع الان الى - [00:07:37](#)

المناقشة فيما سبق رجل قال لله على النذر ان اصوم ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان فمتى ادخل العمدان من رمضان فما تعرفه؟ يعني بعد غروب الشمس ليلة من يوم - [00:07:59](#)

صحيح؟ نعم. ومتى اخرج؟ عقيل من اخر اليوم العشر يعني ليلة العيد لا تدخل في هذا. طيب. صحيح اذا نظر ان يعتكف عشرة ايام فهل يلزمه التتابع كما؟ اذا نظر عشرة ايام ليش؟ لأن عشرة ايام تصبح انت - [00:08:23](#)

تكون مفرقة وتصلح ان تكون مستتابعة. مطلقا من لازم ومطلقا. الا اذا قال يعني العشر الاواخر دعني اذا ايام معلومة وقال لله على نذر انا اعتكف عشرة ايام على من - [00:09:01](#)

عن الكلام الاول نعم هو يجب عليه ان يجعلها نعم. نعم. طيب اذا صحت مفرقة. فمتى يدخل في كل يوم يدخل قبل غروب الشمس ويخرج آآ عند غروب الشمس. بعدين بعد غروب الشمس. صحيح؟ نعم. نعم - [00:09:21](#)

وتدخل الليالي لا تدخل في الايام لانه قال لا اعتكف عشرة ايام طيب اذا تقول اذا نوى اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام فاما ان يتشرط التتابع بلفظه فهنا يلزمها - [00:09:51](#)

وان لم يشفعوا بلفظه فهو على ثلاثة اقسام. القسم الاول ان ينوي التفريق فلا تلزمه الا مفرقا. والثانية ان ينوي التتابع فتلزمه متتابعة. والثالث ان يطلق فلا تلزمه متتابعة لكن اذا تتابع فهو افضل لانه اسرع في ابراء ذمته. اما اذا نذر - [00:10:11](#)

يا من معينة كالعشر الاول او الاخر او او الاسبوع من الشهر او ما اشبه ذلك يلزم التساقط خروج المعتكف للبيع والشراء خالي. رد صاحب دكان اتاك خالد ام زيد - [00:10:41](#)

اعتكاف وصار يخرج الساعة يعني بعد طلوع الشمس ساعة فاذا قرب الظهر رجع اذا صلى العصر ذهب اذا قرب المغرب رجع. ما تقول؟ ايش؟ لا يجوز مو هذا من ابتغاء فضل الله؟ ما ما هو العلة؟ العلة ان هذا ينادي اصل الاعتصام - [00:11:01](#)

الاعتكاف الحبس ملزوم المسجد للطاعة صحيح هذا البيع والشراء في اصل الاعتكاف لان لزوم مسجد لاي شيء؟ لطاعة الله. طيب. مرض ابوه عبد الله. مرض ابو المعتكف فخرج اذا كان الشرف فانه يجوز كيف يشفع طيب الصحيح اول ما دخل - [00:11:31](#)

نعم قد يجتهد فيقول ان مرض لي قريب فلي ان اعوده وان لم يشترط من لم يلتزم. لم يجد. نعم. لا يقل. لم يجز مع ان الاعتكاف نفي. اعوذ بالله - [00:12:01](#)

لا انا اقول نعم صحيح. لأن هذا له منه. طيب ايها اولى اللان؟ لو سألك اي ما اوفقني اذهب اقلب الشيطان. واعود ابي او ابني بالاعتكاف يبدأ الاعتكاف ويطيع اولاده. الاولى ان يعود اباه ولو بطريق اعتكافه رضا ابوه مرض ابو المعتكف فخرج يعود عبدالله -

كيف يشفع طيب الصحيح اول ما دخل؟ نعم. قد فيقول ان مرض لي قريب لي ان اعوده. وان لم يشترط. لم يكن. لم يجد لم يجز مع ان الاعتكاف نفي. هذا من نذر. لا انا اقول نفي. هم. اذا كان النفي يخرج ويبرك - [00:12:47](#)

نعم صحيح لان هذا له منه طيب ايهمما اولى الان؟ لو سألك ايما اولى ان اذهب واعود ابي او ابقى في الاعتكاف الاولى ان يعود اباه ولو بطل اعتكافه لان عيادة ابيه من البر - [00:13:17](#)

البر افضل من مطلق الاعتكاف طيب. ناخذ درسنا جديد قال المؤلف رحمة الله وان وطاً في فرج ان وطاً الفاعل يعود على المعتكف. في فرج بطل اعتكافه اه لقول الله تعالى ولا تباشروهن - [00:13:39](#)

وانتم عاكفون في المساجد. وهذا نهي صريح لانه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف. وانتم عاكفون في المساجد فلو جامع بطل اعتكاف لانه فعل ما نهي عنه بخصوصه وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة فانه بطلها - [00:14:00](#)

وهنا ينبغي ان نتعرض لهذه القاعدة المفيدة النهي ان عاد الى نفس العبادة فهي حرام وباطلة اذا عاد الى نفس العبادة فهي حرام وباطلة مثاله لو صام الانسان يوم العيد - [00:14:26](#)

صومه حرام وباطل لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن صوم يوم العيد - [00:14:51](#)